

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولاحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بالضوابط المنظمة لإنشاء الأشخاص الاعتبارية العامة للجامعات الأهلية أو المساهمة في إنشائها :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه النص الآتي :

١ - "أن تنشأ الجامعة بـأحدى المدن أو المجتمعات العمرانية الجديدة التي تخلو من وجود جامعات أخرى سواء حكومية أو أهلية ، ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من هذا الشرط في الأحوال التي يقدرها بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٢٤ - ٢٠٢٢/٢٥١٥٧